ويحتمل الجواز قاله في الاشباه والنظاير قال شيخنا وقضيته تعليل الثانية وهو قوله
ليس مما يوسا من جماعها حل الاولى وهو جواز نكاحها للعنت وقد نوقض الشيخ ابن قاسم
لذلك ونظر في كلام الجلال انتهى وكما يحرم على الزوج او السيد الوطي يحرم عليها امور
كمس مصحف وحمله وقراءة الفاتحة والسورة في غير صلاة كالحايض وان خافت
نسيان القران فيما يظهر لتمكنها من اجرايه على قلبها وبالنظر في المصحف من غير نطق
به كما في شرحي ابن حجر وشرح الشيخ الرملي وظاهره انه لا يجوز لها التعلم وينبغي خلافه
لان القران من فروض الكفايات فهو من مهمات الدين قال شيخنا فكما جاز لها التنفل
بالصلاة فلا مانع من جواز القراءة للتعلم وينبغي لها جواز مس المصحف وحمله ان
توقفت قراءتها للتعلم عليها وانه لو لم يكف في دفع النسيان له على قلبها ولم تتفق
لها قراءته في الصلاة لمانع قام بها ثم اذا قلنا بجواز قراءتها خوف النسيان هل يجب
عليها ان تقصد به الذكر وتطلق لحصوله من دفع النسيان مع ذلك قال
قلت الظاهر انه لا يجب عليها ذلك بل يجوز لها قصد القراءة لان حدثها غير محقق
والعذر قايم بها فلا تمنع من قصد القراءة المحصل للثواب في غير الصلاة اما
فيها فجايزة بالفاتحة وغيرها مطلقا وتفارق فاقد الطهورين الجنب حيث يجب
عليه الاقتصار على الفاتحة لتحقق حدثه دونها اذ حدثها في كل وقت غير محقق
وتستمر حرمة مس المصحف وحمله ما دامت حية وان وصلت سن الياس خلافا
لابن شكيل القايل بجوازه ان بلغت سن الياس وقيل يجوز وطوها مطلقا لتيقن
حله وقيل التخيير فلا تحرم بالشك قال ابن الاستاذ ولو فرق بين ان يطرا التحيير
بعد النكاح فيحل او قبله فيحرم استصحابا للاصل فيهما لكان متجها وبهذا الوجه يرد
قول المتولي لا خلاف في تحريمه قاله ابن حجر في الايعاب احتياطا وانما وجب عليها
الاحتياط لاحتمال كل زمن يمر عليها الحيض والطهر والانقطاع ولا يمكن
جعلها حايضا ابدا لقيام الاجماع على بطلانه ولا طاهرا ابدا لقيام الدم ولا التبعيض
لانه تحكم فاحتاطت للضرورة قاله الشيخ الرملي لا في طلاق فلا تكون كالحايض تعتد
بالاقرا بل تعتد بثلاثة اشهر كوامل اذا طلقت في اول الشهر فان طلقت في
اثنايه كان مضى منه خمسة عشر فاكثر لغى ما بقي واعتدت بثلاثة اشهر بعد ذلك
وان بقي من الشهر ستة عشر فاكثر فشهرين بعد ذلك قال الشيخ الرملي وانما اعتدت
بثلاثة اشهر اعتبارا بالغالب ودفعا للضرر كما سياتي في بابه قال شيخنا الشبراملسي
وذلك نقضه بمن انقطع حيضها لعلة تعرف او لا لعلة حيث قالوا فيها وسياتي تصبر
حتى تحيض وتعتد بالاقرا او تياس وتعتد بالاشهر ولم ينظروا للضرر فيها قال
قلت الضرر فيمن انقطع حيضها غير محقق لجواز ان تحيض بعد ذلك بقليل
ان لم تكن قريبة لليائس او تياس ان كانت قريبة منه قال قلت هو

معارض

معارض بهذه فانه يجوز ان تشفى او تتذكر عادتها قدرا او وقتا الا ان يقال هذه
لما احتمل انقضاء عدتها بالزوجيتها الدم اذ الظاهر انه يشتمل على حيض وطهر لا سيما ان
الشهر لا يخلو غالبا عنهما قلنا بانقضاء عدتها بثلاثة اشهر بخلاف من انقطع دمها
فانه ليس ثم ما يحتمل معه انقضاء العدة مع كونها من ذوات الاقرا لعدم بلوغها سن
الياس وحكم الطلاق من زيادتي على عبارة المنهاج وعبادة تفتقر لنية
كصلاة فرضا او نفلا ولو كان الفرض منذورا تفعلها خارج المسجد لانها لا يجوز لها
دخوله للصلاة لصحتها خارجه قال الاسنوي والقياس صحة صلاتها على الجنازة
وظاهره ولو بحضور الكاملين وقال الشيخ ابن حجر ولا يسقط الفرض بفعلها وعلله
الشيخ ابن قاسم بعدم اغناء صلاتها عن القضاء قال شيخنا ويفرق بينها وبين
المتيمم بان طهره محقق بخلاف هذه وعلم منه عدم جواز دخولها المسجد لها ولو نذرت
الصلاة فيه لا ينعقد نذرها لعدم جواز دخولها نعم لو نذرت الصلاة فيه لغير معتكفة
اتجه صحته لتمكنها من فعلها بالاعتكاف قال شيخنا الزيادي ولها المكث في المسجد
ان توقفت صحة تلك العبادة على المسجد كطواف واعتكاف وعبارة الشيخ الخطيب
في قوله وقراءة بغير صلاة ومس مصحف وحمله ومكث بمسجد اي لغرض دنيوي او لا
لغرض فان كان للصلاة فكقراءة السورة فيها او لاعتكاف او طواف فكالصلاة فرضا
ونفلا قاله في المهمات قال ولا يخفى ان محل ذلك ان امنت التلويث والمعتمد
الاول وطواف ومثله الاعتكاف ومحل جواز الدخول لها ان امنت التلويث
لعدم صحتهما خارجه بخلاف تحية المسجد فلا يجوز لها الدخول لفعلها فيه الا اذا دخلته
لغرض غيرها كالاعتكاف فتفعلها حينيذ لطلبها منها فان دخلت لفعلها فليس
لها ذلك لان دخولها فيه لفعلها غير مشروع ولو ارادت فعل الجمعة وتعذر عليها
الاقتدا الا في المسجد فيجوز لها دخوله لفعلها وصوم فرضا او نفلا راجع
للثلاثة وانما طلب منها النفل لانه من مهمات الدين فلا وجه لحرمانها منه
ولو بعد خروج وقت الفريضة لشمول اطلاقه له وسياتي في صلاة الجماعة
لزوم قضايها الصلاة وما يتعلق به وتغتسل لكل فرض ولو نذرا قال الاسنوي
وكذا صلاة الجنازة وهو كذلك ويفرق بينها وبين المتيمم يجمع بين النفل وصلاة
الجنازة بتيمم واحد قال شيخنا لان التيمم يزيل المانع عينا غايته انه يضعف عن ادا
فرضين به بخلاف المتحيرة فانها في كل وقت تحتمل الحيض والطهر قاعدة
قال الشوبري من كلام الزركشي كل موضع ابيحت الصلاة فيه ابيح وطوها الا
المتحيرة وفاقد الطهورين انتهى في وقته لاحتمال تقدم الانقطاع حينيذ
وانما تفعله بعد دخول وقته لانه طهارة ضرورة كالتيمم نعم ان علمت وقته كعند
الغروب لم تغتسل الا له وخرج بالفرض النفل فلا يجب عليها الاغتسال له

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)